

ظهير شريف رقم 1.10.130 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427  
(8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية في ميدان تسليم المجرمين

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية في ميدان تسليم  
المجرمين :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بصنعاء في 25 ديسمبر 2013.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين المملكة  
المغربية والجمهورية اليمنية في ميدان تسليم المجرمين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

**اتفاقية**  
**بين**  
**المملكة المغربية**  
**و الجمهورية اليمنية**  
**في ميدان تسليم المجرمين**

---

إن المملكة المغربية و الجمهورية اليمنية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها  
وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين قررتا إبرام اتفاقية في هذا  
الشان واتفقتا على المقضيات التالية:

**القسم الأول**  
**التزامات التسليم**  
**المادة الأولى**

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي  
منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى  
وذلك وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

**القسم الثاني**  
**مفعول التسليم**  
**المادة الثانية**

الأشخاص الواجب تسليمهم:

- 1- الأشخاص المتابعين لاقترافهم أفعالا معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين حبسا على الأقل.

2- الأشخاص المحكوم عليهم، والمقترفين لأفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل.

إذا كان طلب التسليم مؤسسا على حكم غيابي، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، من جديد بصفة حضورية.

### القسم الثالث

## أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

### المادة الثالثة

## عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

تتعهد الدولة المطلوب إليها التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من ارتكب من مواطنيها جرائم في إقليم الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجنائية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باتخاذ هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

### المادة الرابعة

## الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها التسليم. ولا تعتبر من الجرائم السياسية :

1- التعدي على رئيس أو ملك في إحدى الدولتين أو زوجاتهما أو أصولهما أو فروعهما.

- 2-التعدي على نائب الرئيس أو ولي العهد في إحدى الدولتين أو رؤساء الوزراء فيهما.
- 3-القتل العمد والسرقه بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات العامة أو وسائل النقل والمواصلات.

## المادة الخامسة

### تقادم الوقائع

يرفض التسليم:  
إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة أو المطلوب منها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

## المادة السادسة

### محل الجريمة

يرفض التسليم:  
إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

## المادة السابعة

### أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم أيضا:

- أ- إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية من الدولة المطلوب منها التسليم.
- ب- إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان قانون البلد لا يرخص بالمتابعة عن نفس الجرائم المقترفة خارج ترابه من لدن أجنبي.
- ج- إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو من الدولة المطلوب منها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا اقترفت خارج تراب هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

## القسم الرابع أسباب الرفض الاختياري للتسليم

### المادة الثامنة الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم:

إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقاً لالتزامات عسكرية.

### المادة التاسعة المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم:

إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب منها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

### المادة العاشرة المخالفات الجبائية

يمنح التسليم في ميدان الرسوم والضرائب والجمرك والصراف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبيّنة بصفة خاصة.

## القسم الخامس طلب التسليم

### المادة الحادية عشرة تقديم الطلب

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، و يرفق به الوثائق التالية:

أ- أصل حكم الإدانة أو صورة منه مصدق بمطابقته للأصل أو أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة القانونية صادرة من الجهات المختصة.

ب- عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان اقتراها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها.

ج- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة.

د- تحديد وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك، من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

## المادة الثانية عشرة الاستجابة لطلب التسليم

تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة طالبة بالقرار المتخذ حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللاً.

في حالة القبول، ينهى إلى علم الدولة طالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الإتفاق في هذا الصدد فإن الفرد المسلم يوجه على يد الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الأخير من هذه المادة، على تسليم الفرد الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبتدىء من التاريخ المعين طبقاً لمقتضيات المقطع الثالث من هذه المادة وإذا انصرم هذا الأجل أطلق سراح الفرد ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انصرام الأجل.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات المقطع السابق.

## المادة الثالثة عشرة الإعفاء من مصاريف التسليم والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن طلب التسليم تتحملها الدولة طالبة، ولا تطالب الدولة المطلوب منها التسليم بأية مصاريف لا عن طلب التسليم ولا عن اعتقال

الشخص الواجب تسليمه. و تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم نفقات الإجراءات التي تتم فوق أراضيها.

### القسم السادس

#### الاعتقال المؤقت

#### المادة الرابعة عشرة

يجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11.

ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرة أو بأية وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم، كما تبين فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها.

يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مر عليه شهر واحد، ولم ترد على الدولة المطلوبة منها التسليم أية من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11.

غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

#### المادة الخامسة عشرة

#### معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بكاملها ورأت من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة طالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

## القسم السابع

### تبادل وثائق الإثبات

#### المادة السادسة عشرة

إذا تم الاتفاق على التسليم، فإن جميع ما يعثر عليه في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد من أشياء تتعلق بارتكاب المخالفة أو وثائق إثبات من شأنها أن تساعد على التحقيق تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة إذا ما التمت ذلك.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظراً لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، وعلى نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها، وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحتفظ عند تسليمها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

## القسم الثامن

### تقديم عدة طلبات للتسليم

#### المادة السابعة عشرة

إذا وردت إلى الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بأفعال مختلفة، فإنها تبث بكامل الحرية في هاتئ الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولا سيما إمكانية التسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الأفعال والمكان الذي اقترفت فيه.



## القسم التاسع حماية الشخص المسلم

### المادة الثامنة عشرة قواعد الاختصاص

إن الفرد الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع و لا أن يحاكم حضوريا و لا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة محكوم بها من أجل مخالفة سابقة للتسليم غير الأفعال التي وقع التسليم من أجلها إلا في الحالات الآتية:

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه.

2- إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليه طلب مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة [1]، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الفرد المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة.

3- إذا وقع أثناء سير الإجراءات تغيير في وصف الأفعال المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع و لا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المتألفة منها الأفعال حسب وصفها الجديد.

### المادة التاسعة عشرة طلب تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة أن تسلم إلى دولة أخرى الفرد المسلم إليها ما عدا إذا بقي المعنى بالأمر في إقليم الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 18.

## القسم العاشر

### العبور

### المادة العشرون

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر إقليم إحدى الدول يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بفعل يستوجب التسليم.

لا تعتبر الشروط المنصوص عليها في المادة 2 المتعلقة بمدة العقوبات.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق المقتضيات التالية:

1- إذا لم يقدر أي نزول فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فوق ترابها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 11.

في حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 14، وتوجه إزاء الدولة طالبة ملتصا بطلب العبور طبق الشروط المنصوص عليها في المقاطع السابقة.

2- إذا تقرر نزول الطائرة ووجهت الدولة طالبة التسليم طلبا للسماح بالعبور. وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها السماح بالعبور تطلب هي أيضا التسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب مع عدالة هذه الدولة.

## القسم الحادي عشر

### تأجيل التسليم

#### المادة الواحدة والعشرون

إذا كان الفرد المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل فعل آخر غير الفعل المشار إليه في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبث في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررهما حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 من المادة 12.

وتسليم المتهم يؤخر في حالة القبول إلى أن تبث العدالة في قضيته بالدولة المطلوب منها التسليم.

ويجري التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 12 وعند ذلك تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 12.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون احتمال إرسال المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البث في أمره.

القسم الثاني عشر

## الإعفاء من التصديق

## المادة الثانية والعشرون

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها والتصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقبتين، يعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

القسم الثالث عشر

## حل النزاعات

## المادة الثالثة والعشرون

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطرق الدبلوماسية.

مقتضيات ختامية

## المادة الرابعة والعشرون


تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور 30 يوما على تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

## المادة الخامسة والعشرون


يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يوجه أحد الطرفين للطرف الآخر طلبا كتابيا عن الطرق الدبلوماسية بإلغائها و يسري مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيه الطلب.

وحررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية و تم التوقيع عليهما في الرباط بتاريخ 09 محرم 1427 الموافق ل 2006/02/08 .

عن  
الجمهورية اليمنية

  
أبو بكر عبد الله القربي  
وزير الخارجية

عن  
المملكة المغربية

  
محمد بن عيسى  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

ظهير شريف رقم 1.10.131 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاقية الموقعـة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعـة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن

نقل الأشخاص المحكوم عليهم :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بصنعاء في 25 ديسمبر 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعـة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالمعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*